

ويقبل في الدية والاذن مؤل الصبي وعبد وامية وفي المعاملات
 قول الفاسق في الديانات قول العدل حتى كان اربعا ويعمل
 عن امته بغير اذنها وبستان اذن الزوجية ويكره الاستخار المخلص
 ولا يابس باحصاء البهايم وانزاع الحمار على الخيل ويحرم الشطرنج
 مطلقا ويكره تعشير المحضون ونقطة ولا يابس بتخلية ونقض المسير
 وتوليد ويكره بيع السلاح ايام الفتنة ويحرم بيع ارضي ملك
 كسائر ارضها وكرهاة والجوان و اية وتجوز بيع العصي بحسب
 نحو واذا باع مسلم اخرا او قبض الثمن وعليه ان يكره لوبس
 اخذه منه وان كان ذميا جاز ويجوز بيع الدون ويكره الاحتكار
 في اوقاف بني آدم والبهايم في بليد يضمن به واذا احتكر غلة ضيقة
 جاز والمجلوب من بليد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجازة
 للذبيحة خول المسير ويجوز في الحرم ويجوز الدعاء بحقوق العز
 من العزى وكرهاة **فصل** وتجوز المسابقة على الاقدام والكلب
 والبعال والحز والابل والدمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
 ثالثا لا سبقتها جاز او من الجانبين حتم الا ان يكون بينهما تحذيرين

مكتبة محمد سعيد كمال
 القاهرة - المطبعة
 ١٣٦٧

كفر

كفر في الغوسية ما ان ينقذها اخذ منها او سبغها لم يعطها او فيما بينهما
 آية ما سبق اخذ من صاحبه **كتاب الوصايا**
 تشيخ الوصية وثقة بالثقة ويفضل ان يثق من وراء يديه
 ان كانت ورثة فقرا ولا يستغنون بانصبا اليهم وتيسر للاجني
 مسلم كان او كافرا بغير اجازتهم ولا يجوز للوارث ولا بما زاد على
 الثلث الا بها واذا لم يكن وارثا تشيخها بالكل ولا تشيخها للثالث
 الا بالاجازة ولا يعبر بها ولا يجوزها من صبي خمين ولا من معتقد
 اللسان بالامانة ولا يجوز من كان مع وفاء وتصريح المير وبه اذا
 وضع لا قبل من ستة اشهر من يوم الوصية وباقية ذمه ونعتب بقولها
 ورثها بعد الموت وتملك بالقبول الا ان يموت الموصي له بعد الموصي
 قبل القبول فيملكها ورثة ويجوز له الرجوع فيها متى شاء لانه
 ويجوز تحجود رجوعا وخالفه ويختار للفقير واذا اوصى الى اخر
 فقبل في وجهه ورثه في غير وجهه فليس يورثه وان رثها في وجهه
 صح وان سكت حتى مات تشيخ الوصية فان رثه قبل اعينها بقوله
 ان لم يشيخه النفاذ لارادة مطلقا او بالثلث فقال لا قبله ثم قبل بعد